

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١

فى شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على خردة
وفضلات المعادن وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ فى شأن رسم الصادر على بعض أنواع
الخردة والخامات ؛

وبناءً على الاجتماعات التى عقدت مع الغرف الصناعية والمصانع والورش ؛
وعلى الكتب الواردة من غرف الصناعات المعدنية والهندسية والكيمياوية ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخى ٩ ، ١٣ / ٦ / ٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُفرض رسم صادر على أصناف خردة المعادن الموضحة فى الجدول التالى
وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

بند جمركى	الصنف	قيمة الرسم جنيه / طن
74.01	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب .	٨٠٠٠
7402.00	نحاس غير نقى ، أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائى .	
74.03	نحاس نقى وخالط نحاسية بأشكال خام .	

قيمة الرسم جنيه / طن	الصف	بند جمركي
	فضلات وخردة نحاس .	7404.00
٨٠٠٠	أصناف أخرى من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .	7419.91
٣٠٠٠	رصاص بأشكال خام .	78.01
٣٠٠٠	خردة وفضلات من رصاص .	7802.00
٦٥٠	خردة وفضلات من حديد صلب (ظهر) .	7204.10
	خردة وفضلات من حديد مطلي بالقصدير .	7204.30
	خردة وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفريز والخراطة وتشارة وبرادة وسواقط عمليتي البصم والتنطيع وإن كانت في حزم .	7204.41
	غيرها من خردة وفضلات .	7204.49
	خردة وفضلات أخرى من سبائك (البنجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد .	7204.50
٥٠٠	خردة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيميائية .	من البند (7204.49)
٧٥٠	خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ .	7204.21
	غيرها من خردة وفضلات من خلاط صلب .	7204.29
	خردة وفضلات من حديد صلب مطلي بالقصدير .	7204.30
	خردة وفضلات أخرى من سبائك (البنجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الصلب .	7204.50
٢٠٠٠	خردة وفضلات من ألومنيوم .	7602.00
١٠٠٠	مخلفات صلبة ناتجة من عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة) .	2620.11
	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك .	2620.19
	زنك بأشكال خام .	79.01
	خردة وفضلات من زنك .	7902.00
	أتربة ومساحيق ورقائق من زنك .	79.03

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن

بواقع ١٥٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق الدشت) بواقع (١٢٠٠) جنيه للطن .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٦/١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد